اللهم صل على النبي

من امته ونعقب بان الخطاب لا نثبت بالاحتمال هـ وقال عليه في قوله
من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت قال العلماء السر في النهي
عن الحلف بغير الله ان الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة
انما هي لله وحده وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصة لاكن اتفق
العلماء على ان اليمين تنعقد بالله واسمائه وصفاته العلية واختلفوا
في انعقادها ببعض الصفات وكان المراد بقوله بالله الذات لا خصوص
لفظ الله واما اليمين بغير ذلك وقد ثبت المنع منها وهل المنع
للتحريم قولان عند المالكية كذا قال ابن دقيق العيد والمشهور
عندهم الكراهة والخلاف ايضا عند الحنابلة لاكن المشهور عند
هم التحريم وبه جزم الظاهرية وقال ابن عبد البر لا يجوز الحلف
بغير الله بالاجماع ومراده بنفي الجواز الكراهة اعم من
التحريم والتنزيه والخلاف موجود عند الشافعية اهـ وفي الخلاف
قال في التوضيح الاظهر من القولين التحريم وقال في الشامل هو
المشهور وصرح الفاكهاني بان المشهور الكراهة هـ لاكن موضع
الخلاف عنده الحلف بما كان معظما في الشرع مثل النبي والكعبة
قال واما الحلف بالاباء والاشراف ورؤوس السلاطين وحياتهم و
نعمتهم وما شاكل ذلك وظاهر حديث عمر يتناولهم بعموم
ولا ينبغي ان يختلف في تحريمه ولما كان الحلف بخصوص الطلاق وال
لعتاق اشد من مطلق الحلف بغير الله ذكر ما فيه بخصوصه
فقال وقال صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بطلاق ولا بعتاق فانهما
من ايمان الفساق هذا الحديث كما في شرح الرسالة للمصنف ذكره ابن
حبيب في الواضحة وفي حاشية الحطاب على الرسالة عند قولها ويؤدب من
حلف بطلاق او عتاق والحديث الذي رواه ابن حبيب اعني قوله لا تحلفوا بالطلاق
والعتاق وانهما من ايمان الفساق قال الحافظ السخاوي وقع ذلك في عدة من
كتب المالكية حتى في شرح الرسالة
ولم اقف عليه وكانه مدرج واوله ورايته وسقط ابن حبيب والمصنف في الواضحة
كانه يعني باوله قوله لا تحلفوا
بالطلاق

بالطلاق ولا بالعتاق وكانه لم يقف عليه في كلام احد اقدم من ابن
الفاكهاني وقد وقع في الكافي في عامة بيشوح المذهب كابن ابي زيد
وغيره معزوا لابن حبيب في الواضحة لاكني لم اقف عليه في مختصرها
لفضل بن مسلمة وهو عجيب وذكر الجزولي حديثا اخر عن ابن حبيب
غريبا ونصه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتابا وقال فيه
من محمد رسول الله الى ورثة الانبياء والى الناكر والى اشباه الناس
لا تحلفوا بالطلاق والعتاق فانهما من ايمان الفساق ابن حبيب
ورثة الانبياء العلماء والناكر اهل الحاضرة واشباه الناس اهل
البوادي انتهى وهذه الرواية هي التي ذكرها المصنف في شرح الر
سالة عن الواضحة قال الحطاب في حاشيته ظاهر قوله ويؤدب ولو لم
يتكرر منه الحلف بذلك ولا اعتاده والذي في النوادر روى ابن حبيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق فانهما
من ايمان الفساق وقال مطرف وابن الماجشون يمين الحلف بذلك واعتا
ده فذلك جرحة وان لم يعرف حنثه ولا يحلف بذلك السلطان احدا
ولا بغيره وليضرب عليه الناس ويؤدب قيل لمالك ان هشام بن عبد الملك
كتب ان يجلد من حلف بذلك عشرة اسواط فقال قد احسن اذ امر
بالضرب قال ابن عبدوس عن مالك يضرب الناس عن ذلك ان نهوا
فلم ينتهوا وقد كتب اخوان عمر بن عبد العزيز كتب ان يجلد في ذلك
اربعون سوطا وكذلك روى ابن القاسم عن مالك في العتبية انتهى
فلانه والذي في العتبية هو ما في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم
من كتاب السلطان سئل مالك عن الادب للناس في ايمانهم بالطلاق
فقال لقد ... على الناس عنه فقلت له ان الناس عن
ذلك فقال لهم لن ينتهوا الا بالضرب فقلت له جاعل يقول

[illegible]

Copyright © King Saud University